تمشي جميع المسافة بين الصفا والمروة لا تسعى في شيء منها بخلاف الرجل والثاني ذكره الماوردي أنها تمنع من السعي راكبة والرجل لا يمنع منه والثالث ذكره المارودي أيضا أنها تمتنع من صعود الصفا والمروة والرجل يؤمر به قال الماوردي وتخالفه في ثلاثة إشياء من هيئات الوقوف بعرفات أحدها يستحب لها أن تقف نازلة لا راكبة لأن أصون لها وأستر والرجل يستحب أن يكون راكبا على الأصح والثاني يستحب لها أن تكون جالسة والرجل قائما والثالث أنه يستحب لها أن تكون في حاشية الموقف وأطراف عرفات والرجل يستحب كونه عند الصخرات السود بوسط عرفات قال الماوردي وتخالفه في ثلاثة أشياء من هيئات باقي المناسك أحدها يستحب للرجل رفع يده في رمي الجمار ولا يستحب للمرأة والثاني يستحب له أن يذبح نسكه ولا يستحب ذلك للمرأة والثالث الحلق في حق الرجل أفضل من التقصير وتقصيرها هي أفضل من حلقها بل حلقها مكروه قال وما سوى المذكور فالمرأة والرجل فيه سواء وا أعلم